

الحيطة في المسؤولية المدنية

م.د. عبد المحسن كريم شغاتي

كلية الإدارة والاقتصاد / الجامعة العراقية

قبول البحث: 11/08/2025

مراجعة البحث: 14/07/2025

استلام البحث: 15/06/2025

المخلص:

يُعد القانون الدولي الحاضنة الأولى لمبدأ الحيطة، حيث تبنته الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 1992، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، واتفاقية باريس بشأن البيئة البحرية، وبعد ذلك تبنته العديد من التشريعات الوطنية، مثل قانون البيئة الفرنسي في المادة 1/110 منه، وعلى الرغم من عدم صراحة المشرع العراقي في إيراد مبدأ الحيطة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، إلا أنه أشار إلى العديد من الإجراءات التي تدل عليه، ومنها المادة 10/أولاً ج.

ومضمون مبدأ الحيطة هو اتخاذ تدابير وقائية لمنع حدوث أضرار جسيمة في المستقبل، غاب في شأنها اليقين العلمي، ويُعد هذا المبدأ نتاج منطقي لتطور المسؤولية المدنية؛ لزيادة الاحتياطات وعدم ترك أي أمر لظروف ووقائع لا نعلم مدى تأثيرها على المستقبل، فقد يأتي هذا المبدأ ضمن نطاق المسؤولية المدنية بصورة تحذيرية للمسؤول، باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لتجنب المساءلة وتحمل التعويض، وقد يستقل عن المسؤولية المدنية في نظرية لها أركان وأثر مستقل.

وبغية عرض الدراسة بشكل وافي، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، خصص الأول لبيان مفهوم مبدأ الحيطة، ثم بينا في المبحث الثاني تأثير هذا المبدأ على المسؤولية المدنية وختمنا الدراسة بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحيطة، المسؤولية الاحتياطية، المخاطر المحتملة، علاقة سببية محتملة، الضرر المحتمل.

Abstract

Technological development in all areas of life in general, and law in particular, has influenced the formulation of legal rules, including those related to the expression of will in concluding contracts. After the expression of will was traditionally done orally, in writing, or by sign, the methods of expressing will have multiplied with the multiplicity of means available for expressing it. This forced the legislator to amend laws at times, and enact new laws at other times, including the enactment of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law in an attempt to fill the gap left by the development in the field of contracting. This study aims to shed light on the most important effects that occurred as a result of the electronic transformation and analyze them by presenting the texts related to the expression of will in Iraqi legislation.

In order to present the study comprehensively, we divided it into three sections. The first was devoted to explaining the forms of expressing the will in the electronic transformation. Then, in the second section, we explained the effect of the electronic transformation on acceptance. In the third, we presented the effect of the electronic transformation on acceptance, and we concluded the study with the results and recommendations.

Keywords: Electronic contract, electronic transformation, electronic offer, electronic acceptance, electronic expression of will.

المقدمة:

تتطور القاعدة القانونية وتتغير بتغير المجتمعات والظروف المحيطة بها، فكلما شهد العالم تطور جديد أو ظهور تقنية حديثة، دعت الحاجة إلى مواكبة هذا التطور؛ لتنظيم الجديد وجعله يتناسب مع المجتمع، وفي الوقت الحالي حدثت تطورات كبيرة في المجالات كافة، وفي التكنولوجيا خاصة لدرجة دفعت الإنسان إلى الاعتماد على الآلة في إنجاز عمله بشكل أكبر من السابق؛ وسبب ذلك يعود إلى ظهور الآلة المدعمة بالذكاء الاصطناعي.

وعلى الرغم من تحسين نوعية الحياة وتسهيل جوانبها، الذي يرافق هذا التطور، إلا أنه قد يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة يستحيل معها إعادة الحال إلى الأصل أو جبر الضرر، كالأضرار التي تتسبب بها أبراج الهاتف النقال والحرائق التي تحصّد حياة المواطنين -مثل فاجعة الكوت في العراق- وما تخلفه بعض الصناعات من أضرار في البيئة، وكل هذا سببه عدم مراعاة مبدأ الحيطة.

فأضرار مثل هذه الحوادث، تجعل قواعد المسؤولية المدنية بوضعها الحالي أو قواعد المسؤولية الموضوعية عاجزة عن إصلاح أو جبر الأضرار من هذا النوع؛ لأنها تشترط وقوع الضرر سواء كان هذا الضرر واقع أم محتمل الوقوع في المستقبل، فعلى سبيل الفرض إذا كان مالك البناية التي حدث الحريق فيها قد اتبع إجراءات السلامة أو بمعنى آخر اتخذ الحيطة لما زهق أرواح العشرات من المواطنين.

ويهدف مبدأ الحيطة إلى منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها مستقبلاً من خلال اتخاذ تدابير احترازية تحقق هذا المنع، حتى في حالة عدم اليقين العلمي، أي يجب اتخاذ التدابير لمنع وقوع الحوادث التي تسبب الضرر، التي لم يُعرف بعد ما إذا كان من المحتمل وقوعها من عدمه، وبالتالي فإن مبدأ الحيطة تختلف وظيفته عن قواعد المسؤولية المدنية أو الموضوعية، فالأخيرتان وظيفتهما علاجية، والحيطة وقائية. وعلاوة على ذلك أن الأثر المترتب على إعمال مبدأ الحيطة المطبق قبل وقوع الضرر، يتمثل في اتخاذ تدابير وقائية أو احترازية تهدف إلى تحقيق منع وقوع الضرر، بينما أثر المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية يقتصر أثرها على التعويض.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة الجوانب القانونية لمبدأ الحيطة أهمية خاصة، تتمثل في كثرة الحوادث التي تهدد المستهلك والبيئة، ويكون لها أضرار جسيمة يستحيل تعويضها، الأمر الذي يستلزم منا إيجاد بدائل فعّالة تهدف إلى منع وقوع الأضرار، فأهمية هذا المبدأ تظهر جلياً في حماية الإنسان بصورة عامة والمستهلك بشكل خاص، أمّا مباشرة من خلال إعمال الحيطة من أخطار الأنشطة المحتمل تسببها في أخطار ضارة بالصحة، أو بشكل غير مباشر من خلال حماية البيئة من أخطار الأنشطة التي من المحتمل أن تسبب ضرراً في البيئة، وهذا بدوره ينعكس على حماية صحة الإنسان.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في التعرض لعلاقة الحيطة بالقانون المدني العراقي والقوانين المحلية الأخرى. والكيفية التي يتم الاعتماد فيها على الحيطة ضمن نطاق المسؤولية المدنية أم خارجها، وغير ذلك من الإشكاليات التي قد تثار بهذا الصدد.

ومما تقدم يمكن أن نطرح عدة تساؤلات بصدد هذه الإشكالية، وعلى النحو الآتي:

- ما مفهوم الحيطة؟
- ما تأثير الحيطة في المسؤولية المدنية؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في سبيل إنجاز هذا البحث على عدة مناهج، منها المقارن من خلال الاستعانة بنصوص القانون المدني ومقارنتها بالتشريعات الخاصة مثل قانون حماية وتحسين البيئة، والمنهج الوصفي لبيان النصوص الخاصة بموضوع

البحث، والمنهج التحليلي في تفسير وتحليل النصوص القانونية، وفي بعض الأحيان المنهج النقدي لعرض المشكلات التي تثار بشأن الموضوع.

هيكلية البحث:

للإحاطة بجوانب البحث يلزم منا تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الحيطة .

المبحث الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الحيطة

يُعد مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة نسبياً، التي ظهرت عند الحديث عن وسيلة فعالة لحماية البيئة من الأضرار البيئية الجسيمة، وحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، حيث يوفر هذا المبدأ حماية تتناسب مع حجم الأضرار البيئية، وذلك بهدف منع وقوع الأضرار الجسيمة أو المحتمل وقوعها مستقبلاً.

حيث أقرّ هذا المبدأ لأول مرة في نطاق القانون الدولي في إعلان لندن 25 كانون الأول من العام 1987، ثم إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 14 حزيران 1992، وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة على إقراره لحماية البيئة من التهديدات بحدوث أضرار جسيمة لا رجعة فيها أو لا يمكن إصلاحها.

ويُعد المشرع الألماني أول من أخذ بمبدأ الحيطة في قانون البيئة، كما أخذ به المشرع في ميثاق البيئة الفرنسي، وظهر هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1976 بشأن قضية تخفيض نسبة الرصاص في البنزين أمام محكمة الاستئناف الأمريكية في مقاطعة كولومبيا بين شركة إيثيل وشركات أخرى -المدعون- ووكالة حماية البيئة⁽¹⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ تقوم طبيعته على منع حدوث الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في ظل غياب اليقين العلمي بشأن وقوع هذه الأضرار، وللإحاطة بمفهوم هذا المبدأ يلزم منا التعرض لبيان تعريفه ابتداءً، ثم التعرض لشروط تطبيقه، وتمييزه عما يشته به من أوضاع قانونية.

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ الحيطة .

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

¹ – Ethyl Corporation v. Environmental Protection Agency, No. 73-2205 (D.C. Cir. January 28, 1975).

المطلب الأول

تعريف مبدأ الحيطة

الحيطة لغةً: تعني التبصر والاحتياط⁽¹⁾، واحتاط بالشيء: أحاط وأحرق به لجأ إلى الحزم⁽²⁾. أما اصطلاحاً فقد عرفت اتفاقية باريس المنعقدة في 22 سبتمبر 1992 بشأن حماية البيئة البحرية في المحيط الأطلسي مبدأ الحيطة على أنه: "المبدأ الذي ينبغي بموجبه اتخاذ تدابير وقائية حيثما توجد أسباب معقولة تدعو إلى القلق من أن المواد أو الطاقة المدخلة في البيئة البحرية قد تشكل خطراً على صحة الإنسان، أو إضراراً بالمواد البيولوجية والنظم البيئية البحرية، أو إعاقة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار، حتى ولو لم يكن هناك دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين هذه المدخلات والآثار"⁽³⁾.

وعلى صعيد الفقه القانوني هناك تعاريف كثيرة لهذا المبدأ، فهناك من يرى أنه: "المبدأ الذي يسعى إلى تعزيز فكرة مجتمع آمن يُحمى فيه المواطنون من أوجه عدم اليقين المرتبطة بما ينتجونه، ويقوم مبدأ الحيطة على التفكير في مخاطر المخاطر، أي الاستعداد للتفكير فيما لا يُمكن تصوره"⁽⁴⁾.

وآخر يرى أنه: "التزام سياسي بارز في ظل ظروف عدم اليقين العلمي، وتعطي طبيعته القانونية دوراً في مجال المسؤولية المدنية؛ لأنه يصبح بمثابة مبدأ سلوك أمام القاضي"⁽⁵⁾. ويراها البعض أنه: "تهج متكامل في المخاطر غير المعروفة أو غير المؤكدة من خلال قيامه باتخاذ إجراءات أو تدابير وقائية معينة بصورة احترازية، وهو مبدأ يعزز حق الأجيال القادمة في البيئة"⁽⁶⁾.

وقد يكون مبدأ الحيطة اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة، يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتج يُعتقد في شأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطراً أو يسبب ضرراً جسيماً بالبيئة والصحة العامة، ويؤثر على حق الأجيال الحالية والقادمة في البيئة⁽⁷⁾، أو توجيه سياسي قانوني لحماية المصالح الأساسية كالصحة العامة والبيئة، ويتم بمقتضاه اتخاذ تدابير للحفاظ قادرة على منع حدوث خطر محتمل يُمثل تهديداً حقيقياً، حتى قبل أن يُعرف على وجه اليقين مع وجود

¹ - د. ناصر سيد أحمد- د. مصطفى محمد- أ. محمد درويش- أ. أيمن عبد الله المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص 189.

² - المرجع السابق، ص 190.

³ - النص الأصلي:

- Article 2/2-a: "The Contracting Parties shall apply:

(a) the precautionary principle, by virtue of which preventive measures are to be taken when there are reasonable grounds for concern that substances or energy introduced, directly or indirectly, into the marine environment may bring about hazards to human health, harm living resources and marine ecosystems, damage amenities or interfere with other legitimate uses of the sea, even when there is no conclusive evidence of a causal relationship between the inputs and the effects;..."

منشور على الموقع الإلكتروني:

- www.ospar.org.

⁴-Dominique pécaud, Risques et precaution-L'interminable rationalisation du social, Education la dispute, paris, 2005, p.55.

⁵- Sari Née Kara, Terki Ilham, Principe de précaution pour la protection de l'environnement, Journal of Jurisprudence and Law, Issue 31, May 2015, p. 204.

⁶- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition, Dalloz, 1996, p.144.

⁷- Oliver Saumon, La responsabilité des autorités et le principe de precaution UIA, Sofia, 2014, p.4.

أدلة علمية داعمة لهذا الخطر، فمبدأ الحيطة مبدأ حكمة عندما يكون الطريق غير واضح أو النتيجة غير مؤكدة، ويتطلب نطاقه وأساسه القانوني التفكير⁽¹⁾.

ومما تقدم يمكن تعريف الحيطة على أنها: مبدأ عام ومجرد، يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع خطر جسيم محتمل غاب في شأنه اليقين العلمي، يلحق بالإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني

شروط تطبيق مبدأ الحيطة

يتضح من محاولتنا في المطلب السابق، وضع تعريف لمبدأ الحيطة، أن تطبيق هذا المبدأ نجد له مبرراً عند عدم اليقين العملي بشأن الخطر المحتمل وقوعه مستقبلاً، وصعوبة إصلاح الضرر المحتمل وقوعه، وسوف نتناول الشرطين على الوجه الآتي:

أولاً- عدم اليقين العلمي:

انعدام اليقين العلمي حول وجود أو جدية الخطر المحتمل وقوعه، وسواء كان هذا الجهل نسبياً أو مطلقاً، أي حال عدم توفر الأدلة العلمية الكافية بناءً على المعرفة العملية المتوفرة، التي من شأنها أن تحدد وجود الخطر وحجم الضرر المحتمل، يتم عندئذ اعتماد مبدأ الحيطة، فهذا المبدأ وظيفته منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتملة، التي قد ترتبها الأنشطة الخطرة مستقبلاً بغية الوقاية منها.

فمبدأ الحيطة يتكون من عنصرين أساسيين، أولهما: حالة عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بوجود خطر حدوث ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه في ظل وجود أدلة علمية غير مؤكدة تدل على ذلك، وثانيهما: تدابير احترازية لتجنب وقوع الضرر المحتمل، والعنصرين مرتبطين مع بعضهما؛ لأن العنصر الأول المتمثل في حالة الشك بوجود خطر يبرر إعمال العنصر الثاني المتمثل في بالتدابير الاحترازية⁽²⁾.

ويجب التفرقة بين التدابير الاحترازية المتقدمة والتدابير الاحترازية المتخذة لإعمال مبدأ المنع، فالأولى: تُتخذ لتجنب حدوث ضرر لا يمكن معرفة عواقبه؛ بسبب عدم اليقين العلمي مثل تأثير أبراج تقوية شبكات الهاتف النقال، أما الأخيرة: فتتخذ لتجنب حدوث أضرار معروفة نتائجها مسبقاً مثل الانفجارات والفيضانات.

فالمخاطر المحتملة حدوثها من جراء الانفجارات والفيضانات، لا تدخل ضمن نطاق مبدأ الحيطة؛ لأن آثارها السلبية المترتبة أثر وقوعها تكون معلومة، وبالتالي ينتفي شرط عدم اليقين العلمي في شأنها، بخلاف تأثير أبراج شبكة الهاتف النقال، فهنا علمياً نعرف أن لهذه الأبراج أضرار تسببها الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن هذه الأبراج، ولكن عدم اليقين العلمي بالعواقب المترتبة على حدوث هذا الضرر.

وفي سبيل التفرقة بين إعمال مبدأ الحيطة ومبدأ المنع أو الوقاية والحذر، يذهب البعض إلى التمييز بين ثلاثة مفاهيم للخطر، الأول: المخاطر الثابتة في وجودها ووقوعها وعواقبها أو المؤكدة بسبب وجود تجارب سابقة، وهنا يتم تطبيق

¹- Maria Isabel Troncoso., Le principe de précaution et la responsabilité civile., Thèse, Paris 2, 2016., P. 209.

²- Maria Isabel Troncoso., op.cit., p. 210.

مبدأ الحذر أمّا الثانية: الثابتة في وجودها ووقوعها، ولكن غاب اليقين العلمي فيما يتعلق بعواقبها، بحيث لا يمكن تقدير وقوعها مثل الخطر النووي، إذ لا يتعلق اليقين العلمي بمدى وجود المخاطر من عدمه، وإنما بوقوع الأضرار المترتبة على هذه المخاطر من عدمه ومداه، وهنا يتم إعمال مبدأ الوقاية أو المنع، والثالث: المخاطر المحتملة في وجودها ووقوعها وعواقبها، فالدليل العلمي موجود على الخطر، ولكنه غير مؤكد كما في سابقتها من المخاطر⁽¹⁾. وهنا يتم إعمال مبدأ الحيطة.

فاشترط عدم اليقين العلمي لإعمال مبدأ الحيطة أمر ضروري؛ بسبب الطبيعة المختلفة للأنشطة، التي ظهرت مؤخرًا نتيجة التطور التكنولوجي، وهذه الطبيعة يمكن أن تعرض البيئة لأخطار جسيمة تسبب أضرارًا لا يمكن إصلاحها، وفي ظل عدم توفر المعرفة العلمية الكافية حول حدوثها من عدمه، فأصبح من الضروري العناية بالبيئة، حتى في حال غياب اليقين العلمي⁽²⁾.

ثانيًا - صعوبة إصلاح الضرر المحتمل وقوعه:

لاشك أن الأضرار التي يصعب إصلاحها أو علاجها، تكون أضرار جسيمة أكثر من غيرها، فيصعب معها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وتحديد مدى جسامته الضرر، مسألة موضوعية تستقل بها المحكمة بحسب ملائمتها الواقعة المعروضة أمامها في ظل المعطى العلمي وطبيعة الخطر ومصدره، وما يحتمل أن يخلفه من آثار على الإنسان أو البيئة.

وقد نصت المادة 3/3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المنعقدة في باريس بتاريخ 2 سبتمبر 1992 على أن: "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغيير المناخ أو الوقاية منها أو التقليل منها أو تخفيفها إلى الحد الأدنى وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير..."⁽³⁾. يتضح من النص المتقدم أن هذه الاتفاقية اتخذت من الضرر الجسيم شرط لإعمال مبدأ الحيطة.

المبحث الثاني

تأثير مبدأ الحيطة على المسؤولية المدنية

إن وظيفة المسؤولية المدنية تتمثل في جبر الضرر أو إصلاحه، من خلال تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، فلا مسؤولية مدنية بدون ضرر، فالضرر ركن أساسي في نوع من أنواع المسؤولية المدنية، بخلاف مبدأ الحيطة، الذي

¹- Mlle K. Batouche., Principe de Précaution en Droit de L'environnement., Université D'oran Faculte de Droit et des Sciences Politiques., 2009- 2010, p. 14-15.

²- Angélique Trouche, Le Principe de precaution entre Unité et Diversité, Étude Compare des Systèmes Communautaire et OMC, Université Paris, Panthéon Sorbonne, 2009, P. 286.

³- Article (3-3) of United Nations Framework on Climate Change: "The Parties should take precautionary measures to anticipate, prevent or minimize the causes of climate change and mitigate its adverse effects. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty should not be used as a reason for postponing such measures, taking into account that policies and measures to deal with climate change should be cost-effective so as to ensure global benefits at the lowest possible cost. To achieve this, such policies and measures should take into account different socio-economic contexts, be comprehensive, cover all relevant sources, sinks and reservoirs of greenhouse gases and adaptation, and comprise all economic sectors. Efforts to address climate change may be carried out cooperatively by interested Parties".

يقوم على اتخاذ تدابير احترازية في وقت مبكر، بهدف منع حدوث الضرر الجسيم المحتمل وقوعه في المستقبل، ذلك الضرر الذي إذا تحقق يُصعب إصلاحه أو معالجته من خلال قواعد المسؤولية المدنية. فمبدأ الحيطة يحوّل وظيفة المسؤولية المدنية من جبر الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه إلى الوقاية منه ابتداءً، وبذلك فإن مبدأ الحيطة يدخل ضمن نطاق المسؤولية المدنية، من خلال حذر مُحدث الضرر من التعويض الذي يترتب على حدوث الضرر، ويرى البعض أن دور مبدأ الحيطة أخلاقي يتمثل في منع قيام المسؤولية المدنية أو المسؤولية الاحتياطية⁽¹⁾.

وبالتالي يجعل مبدأ الحيطة من المسؤولية المدنية أداة لردع ومنع أي سلوك ضار، من خلال إدراج المشرع العراقي لهذا المبدأ في النصوص القانونية؛ لكي يحصل على صفة الإلزام للقيام بإجراءات محددة، مما يعطيه دوراً في المسؤولية المدنية؛ ليصبح مبدأ سلوك عام أمام القاضي، والأخير يتمتع بسلطة تكييف الفعل وإسناده إلى قاعدة قانونية معينة؛ لذلك يكون مبدأ الحيطة كافياً للقاضي لتقييم سلوك ما.

والفرض المتقدم ينطبق في حال نجاح مبدأ الحيطة في منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل، أما في حال فشل في ذلك ووقع الضرر الجسيم، فهنا تنهض المسؤولية المدنية لمحاولة جبر الضرر، الذي ستعجز فيه عن جبر الضرر؛ لأن هذا الضرر لا يمكن علاجه - كما ذكرنا سابقاً - وهنا يمكن إثارة التساؤل حول تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية بصورتها التقصيرية من ناحيتين، الأولى: من حيث الأثر، والثانية: من حيث المفهوم؟ يمكن الإجابة على الأولى بصورة وجيزة، فبينما يتمثل أثر مبدأ الحيطة في اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع الضرر الجسيم، يتمثل أثر المسؤولية التقصيرية في التعويض بنوعيه العيني والنقدي، أما الإجابة على الناحية الثانية، تستلزم منا تفصيلاً، يمكن الإتيان به على الوجه الآتي:

المطلب الأول: تأثير مبدأ الحيطة على ركن الخطأ

المطلب الثاني: تأثير مبدأ الحيطة على ركن الضرر

المطلب الثالث: تأثير مبدأ الحيطة على ركن العلاقة السببية

المطلب الأول

تأثير مبدأ الحيطة على ركن الخطأ

يُعرف الخطأ على أنه الإخلال بالتزام سابق نص عليه القانون قبل ارتكاب الخطأ، وله ركنان، الأول: مادي يتمثل في التعدي، الثاني: معنوي يتمثل في الإدراك أو التمييز⁽²⁾، وأيضاً يقوم مبدأ الحيطة - في حال النص عليه قانوناً - على ركن مشابه لركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فكلتا الركنين يتمثلان في الإخلال بالتزام سابق نصّ عليه القانون، غير أن خطأ الحيطة يُشكل الإخلال بالتزام محدد قانوناً مسبقاً، يتمثل في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر

¹ - Anne Guégan, L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile, Revue juridique de l'Environnement, 2000, p.152.

² - د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة في الالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954، ص412؛ د. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص89.

الجسيم، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية يُشكل الإخلال بالتزامات فيها المحدد وغير محدد مسبقاً⁽¹⁾، وبذلك يمكن أن نعتبر الخطأ في مبدأ الحيطة، أحد الأخطاء غير المحددة في المسؤولية التقصيرية.

كما أن للخطأ في المسؤولية التقصيرية نوعين، الأول: إيجابي يتمثل في الاتيان بفعل يترتب عليه ضرر بالغير، والثاني: سلبي هو الامتناع عن عمل، أو اتخاذ موقف سلبي تجاه تصرف معين، ويسمى أيضاً بخطأ الترك، وهذا يشابه الخطأ في مبدأ الحيطة، الذي يتمثل في الإهمال أو عدم أخذ الحيطة في نشاط معين؛ لمنع وقوع الضرر الجسيم المحتمل وقوعه في المستقبل.

وعلى الرغم من تشابه خطأ الحيطة بالخطأ السلبي في المسؤولية التقصيرية كما ذكرنا، إلا أن إثبات الضرر للخطأ السلبي أكثر صعوبة منه في خطأ الحيطة، فمن الصعب على الشخص المضرور إثبات أن المخطئ يمارس نشاطاً خطراً، وأنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع إصابته بالضرر، فضلاً عن ماهية هذه التدابير، وخاصة إذا كان النشاط يتسم بقدر من العلمية، الذي معه يصعب على الشخص العادي الخوض به، بخلاف مبدأ الحيطة فكما ذكرنا سابقاً أنه حال النص عليه قانوناً، فإن الإثبات يقع على الشخص المخطئ.

ويقتررب مبدأ الحيطة كثيراً من المسؤولية الموضوعية، التي تعتمد في الأساس على ركن الضرر، حيث لا يجد المضرور صعوبة في إثبات الخطأ الذي أحدثه المسؤول؛ لأن المسؤولية الموضوعية تستعيز عنه بالخطأ المفترض، كما أنها تنطبق على مجال الأضرار، الذي يتسم بالخطورة العظمى سواء كان على الإنسان أو البيئة، كالأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة والأضرار النووية.

ولكن تختلف المسؤولية الموضوعية في النشاط مع طبيعة خطأ الحيطة القائم على الإهمال أو الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية، فضلاً عن اعتقاد البعض أن الاعتداد بالمسؤولية الموضوعية عند الحديث عن مبدأ الحيطة، يحرم المسؤولية المدنية من بعدها الأخلاقي؛ ويفضل الاعتداد بالمسؤولية المدنية بدلاً من المسؤولية الموضوعية، التي تستند على فكرة المخاطر⁽²⁾.

وباعتقادنا أن المسؤولية الموضوعية ومبدأ الحيطة هما نتاج لتطور المسؤولية المدنية، الذي يهدف إلى تحمل المسؤول تعويض الضرر بمجرد أن يثبت المضرور العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه وبين النشاط الخطر، وزيادة في الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأضرار المحتملة مستقبلاً، أخذاً بنظر الاعتبار عدم اليقين العلمي، بهدف تحويل وظيفة المسؤولية المدنية من علاجية إلى وقائية علاجية.

¹ - ومن الأمثلة على الأخطاء المحددة نص المادة 1/186 التي تنص على: "إذا أُلُف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى"، والمثال على الخطأ غير المحدد نص المادة 204 من القانون المدني التي تنص على أن: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

² - Anne Guégan, op. cit., p.163.

المطلب الثاني

تأثير مبدأ الحيطة على ركن الضرر

يُقصد بالضرر في نطاق المسؤولية المدنية أنه الخسارة المالية أو الأدبية المترتبة على المساس أو الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، وقد يكون ماديًا يتمثل في الخسارة المالية أو الاقتصادية الناتجة من المساس بحق مالي أو مصلحة مالية مشروعة، أو أدبيًا يتمثل في الأذى الذي يلحق الإنسان في شعوره وعواطفه أو شرفه أو كرامته أو مكانته الاجتماعية، دون أن يمس ذمته المالية بشكل مباشر.

ويشترط في الضرر أن يكون محققًا ومباشرًا وأن يستهدف مصلحة مشروعة⁽¹⁾، ويُعد الضرر ركنًا أساسيًا في المسؤولية المدنية، فلا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق أثر المسؤولية المدنية المتمثل بالتعويض، ولكن هذا الركن لا يكون محقق الوقوع في ظل مبدأ الحيطة، الذي يقوم على منع وقوع أضرار جسيمة محتملة في المستقبل، وبالتالي لا يمكن التعويض عن الضرر الاحتمالي؛ لعدم تأكد وقوعه.

والملاحظ هنا أن مفهوم الضرر الجسيم المحتمل وقوعه في المستقبل، الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة يتعارض مع المسؤولية المدنية في تحقق الضرر حالاً كان أم مستقبلاً، بالتالي، فإن مجرد التهديد باحتمالية وقوع الضرر في المستقبل، لن يؤخذ في الاعتبار، ولن يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية⁽²⁾، فالمسألة هنا تتعلق بربط الضرر المتحقق بالأثر المترتب عليه.

والرأي المتقدم بديهي ومنطقي المتمثل في اشتراط تحقق وقوع الضرر لتحقيق المسؤولية المدنية؛ لأن الجزء أو الأثر المترتب عليها هو التعويض، أما أثر مبدأ الحيطة هو اتخاذ تدابير احترازية لمنع وقوع الضرر الجسيم المحتمل في المستقبل، وهذا خروج عن المنطق القانوني التقليدي استثناءً من قواعد المسؤولية التقصيرية والموضوعية؛ للاعتراف بالضرر المحتمل وقوعه في المستقبل، ومن ثم إعمال مبدأ الحيطة.

فجسامة هذه الأضرار وصعوبة علاجها أو إصلاحها، إضافة إلى عدم اعتبارها كنوع من أنواع الأضرار الأخرى، المشمولة بقواعد المسؤولية المدنية، فضلاً عن أن هذه الأضرار تنصف غالبًا بصفة الجماعية، حيث تؤثر على الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كل هذه العوامل تستدعي إعمال هذا المبدأ.

¹ - د. السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبة كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2013، ص 61؛ د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 79.

² - Anne Guégan, op. cit., p. 167.

المطلب الثالث

تأثير مبدأ الحيطة على ركن علاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقع خطأ من شخص آخر، بل لابد أن يرتبط هذا الخطأ بهذا الضرر برابطة سببية، بحيث يكون ذلك العمل هو سبب يعتد به لحدوث هذا الضرر⁽¹⁾، واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر مسألة واقعية، أمر تقدير يعود إلى محكمة الموضوع، دون معقب عليه في ذلك، إذا كان تقديره يتفق مع أحكام القانون⁽²⁾.

وعندما يثبت الضرر أركان المسؤولية المدنية، يستطيع المسؤول عن الضرر أن ينفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، من خلال إثبات السبب الأجنبي، المتمثل في الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، أو إثبات أنه قد بذل عناية الرجل المعتاد في الرقابة على القاصر، أو نفي المسؤول لخطأ التابع والأشياء، التي تكون تحت حراسته، بخلاف المسؤولية الموضوعية، التي لا يستطيع المسؤول التخلص منها، بنفي الخطأ أو علاقة السببية، مادام الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو كان المسؤول غير مخطئ⁽³⁾.

وعلى خلاف القواعد العامة التي تقضي بإثبات علاقة السببية، فإن علاقة السببية في ظل مبدأ الحيطة بين الخطر المحتمل وجوده والضرر الجسيم المحتمل وقوعه في المستقبل، تكون محتملة؛ لذلك يكون الاعتماد على فرضيات بسيطة تشير إلى توفر مثل هذه الحالات، وفي سبيل ذلك يرى البعض أن الاعتماد على علاقة سببية محتملة يؤدي إلى انحسار وتقييد البحث العلمي⁽⁴⁾.

وباعتقادنا أنه من اليسير الاعتماد على علاقة سببية محتملة، في ظل التطور العلمي عموماً ومفهوم المخاطر خصوصاً، مقارنةً مع السنوات الماضية، نجد أن المخاطر اتسع مداها واشتدت خطورتها وتتنوع أهدافها؛ لذلك يجب مواجهتها ومنع وقوعها ابتداءً، الأمر الذي يفترض علاقة سببية محتملة، إعمالاً لمبدأ الحيطة لمواجهة المخاطر.

¹ - د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، البند 899، ص 441؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 449.

² - د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص 488؛ د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 144.

³ - د. مصطفى الجمال، د. رمضان أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003، ص 296.

⁴ - Anne Guégan, op. cit., p. 171.

الخاتمة:

توصلت في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج، ثم أعقبتها ببعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

-تعرف الحيطة على أنها: مبدأ عام ومجرد، يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع خطر جسيم محتمل غاب في شأنه اليقين العلمي، يلحق بالإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

-اشتراط عدم اليقين العلمي لإعمال مبدأ الحيطة أمر ضروري؛ بسبب الطبيعة المختلفة للأنشطة، التي ظهرت مؤخرًا نتيجة التطور التكنولوجي، وهذه الطبيعة يمكن أن تعرض البيئة لأخطار جسيمة تسبب أضرارًا لا يمكن إصلاحها.

مبدأ الحيطة يحول وظيفة المسؤولية المدنية من جبر الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه إلى الوقاية منه ابتداءً.

يدخل مبدأ الحيطة في نطاق المسؤولية المدنية، من خلال تحذير المسؤول من التعويض الذي يترتب على عاتقه نتيجة حدوث الضرر.

-يُعد مبدأ الحيطة نتاج لتطور المسؤولية المدنية، الذي يهدف إلى تحمل المسؤول تعويض الضرر بمجرد أن يثبت الضرر العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه وبين النشاط الخطر، وزيادة في الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأضرار المحتملة مستقبلاً، أخذًا بنظر الاعتبار عدم اليقين العلمي، بهدف تحويل وظيفة المسؤولية المدنية من علاجية إلى وقائية علاجية.

-أصبح من اليسير الاعتماد على علاقة سببية محتملة، في ظل التطور العلمي عمومًا ومفهوم المخاطر خصوصًا، مقارنةً مع السنوات الماضية، نجد أن المخاطر اتسع مداها واشتدت خطورتها وتنوعت أهدافها؛ لذلك يجب مواجهتها ومنع وقوعها ابتداءً، الأمر الذي يفترض علاقة سببية محتملة، إعمالاً لمبدأ الحيطة لمواجهة المخاطر.

التوصيات:

- يجب على الجهات ذات العلاقة في السلطة التنفيذية، الالتزام بتطبيق النصوص القانونية، التي تدعو إلى أخذ الحيطة والحذر في استخدام النشاطات، ومنها نصوص المواد 10 و14 و15 و16 و17 و18 و20 و21 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

- العمل على تأسيس قسم للشرطة البيئية في كل محافظة، يرتبط إداريًا بوزارة الداخلية، وتحدد هيكلته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة.

المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

- 1- د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997
- 2- د. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
- 3- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة في الالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954.
- 4- د. السيد عيد نايل، مصادر الالتزام غير الإرادية، مكتبة كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2013.
- 5- د. مصطفى الجمال، د. رمضان أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.
- 6- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015.

ثانياً- المراجع الفرنسية:

- 1- Dominique pécaud, Risques et precaution-L'interminable rationalisation du social, Education la dispute, paris, 2005.
- 2- Sari Née Kara, Terki Ilham, Principe de précaution pour la protection de l'environnement, Journal of Jurisprudence and Law, Issue 31, May 2015.
- 3- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition, Dalloz, 1996.
- 4- Oliver Saumon, La responsabilité des autorités et le principe de precaution UIA, Sofia, 2014.
- 5- María Isabel Troncoso., Le principe de précaution et la responsabilité civile., Thèse, Paris 2, 2016.
- 6- Mlle K. Batouche., Principe de Précaution en Droit de L'environnement., Université D'oran Faculte de Droit et des Sciences Politiques., 2009- 2010.
- 7- Angélique Trouche, Le Principe de precaution entre Unité et Diversité, Étude Compare des Systèmes Communautaire et OMC, Université Paris, Panthéon Sorbonne, 2009.
- 8- Anne Guégan, L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile, Revue juridique de l'Environnement , 2000.